معه هدي واجب اصالة او بالنذر او التعيين وهدي
تطوع فالافضل الاكثر ثوابا ان يبدأ بالهدي
الواجب ويقدمه على المندوب لانه اهم والثواب فيه
اكثر اذ هو افضل من المندوب بسبعين ضعفا الا في صور
نادرة فضل فيها النفل على الفرض ذكرتها منظومة في غير
هذا المكان فرع من ضحى او هدي عن غيره
وهو حي مكلف بغير اذنه او عن ميت اي بغير
اذنه لم يقع عنه الا ان يكون اوصاه بذلك
الميت فيقع عن الميت لاذنه روى ابو داود وغيره
ان عليا رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن
نفسه وقال أنه صلى الله عليه وسلم امرني ان
اضحي عنه ابدا او قضية هذا انه اذا اوصى له من
مال نفسه وضحى بها عنه صح ولم ار فيه شيا والظ
من هذا الحديث صحته ويكون نحو تطوع او صى به
ولا يقع عن الميا شر مطلقا ايضا فيما لم ياذن فيه لانه
لم ينوها عن نفسه بل صرفها للغير الا ان يكون
جعلها منذورة نذرا مطلقا فيقع عن نفسه
لاجل النذر اما لو قيده بالذبح عن فلان فانه باطل
يصير كغير المنذورة وما ذكر هو المنقول المعتمد
وفارق ما ذكر جواز التصدق عن الميت وان لم
ياذن لان الاضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة
الا بالنص عليها كالحج ولا كذلك الحج مطلقا الصدقة ويدل

له

له ما يأتي من جريان خلاف في امتناع اطعام الذمي
منها بخلاف الصدقة وحيث جاز له نحو التضحية
عن الغير لم يجز له ولا لغيره ممن لا يجوز دفع
شيء منها له الاكل منها لانه لا يحل الا باذن من
وقعت عنه وهو متعذر فيجب التصدق بكلها
فان ضحى عن حي باذنه اجزاه ان بلي تفرقتها الا ان
الاذن في التضحية اذن فيها ومقتضى اطلاقهم
منعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم
بغير اذنه يفهم ان له التضحية عن محجوره من
مال نفسه كما في الفطرة وبه صرح الزبيري و
ونقل العراقي عن شيخه البلقيني وانه قضية
نص الام وتبعه شيخ الاسلام زكريا في شرح
البهجة وهو المعتمد وان تظرفه بالفرق بين
ما هنا والفطرة بان لها حكم الديون والاصل فيها
جواز التبرع بادائها عن الغير ممنوع بدليل
انه لا يخرجها عن ابيه وابنه البالغ الا باذنه كذا
قال الشمس الرملي وقال الشارح قد ينظر في المنع
من الاكل من اضحية الميت بانها ان خرجت عن
ملك الميت فلا ريب في اكله منها لبقايها على
ملك الذابح وان وقعت عن الميت فلا يخلو
الذابح ان كان فقيرا جاز له الاكل كبقية الفقرا
ولا مانع من قبضه من نفسه لنفسه لتعذر
الاقباض هنا اما وقعت له وبفارق ما للوكل

Copyright © King Saud University